


الحسامي
ناصر ومعوشي



اساس - ١٦٤

قرار - ٨٤١

البنك اللبناني المتحد

الياسر برلي ورفية

باسم الشعب اللبناني
ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الغرفة الخامسة)
بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى
ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد بول خالد سحب شكاية بقيمة خمسة الاف دولار اميركي على بنك "كميكال
بنك اند تراست كومباني اوف نيويورك" لا من السيد الياس برلي فجيده هذا الاخير لا مرجول كولا مسكي
فقبض منه مبلغ ستة الاف ليرة على ان يقبل الرصيد وقدره ١٠٢٥٠٠ ل.ل عند ما دفع قيمة الشك جبرجول
كوفامسكي برسم القبض هذا الشك الى السيد عمرمان وشركاه الذي بين جبرجول ودهم الى البنك اللبناني
المتحد (فدرال بنك) الذي تمتع عن دفع قيمته مدعي انه مفقود.

وتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦ تقدم صاحب الشك الاول الياس برلي بدعوى امام الحاكم
المنفرد بوجه المجرم له الاول كوفامسكي مطالبا اياها برصيد الشك مع الفائدة والعطل والضرر والمصاريف
وانعاب المحاماة.

فدفع كوفامسكي الدعوى بقوله انه غير مسؤول عن الفقدان وغير ملزم بالرصيد تجاه
المدعي وطلب ان يحكم له مقابلته على هذا الاخير بالاستقلال ليرد اليه قبضها عند تظهير الشك مع الفائدة
ودعوى انطوان عمرمان وشركاه والبنك اللبناني المتحد كشخصين ثالثين لرفع المسؤولية عنه والحكم عليهما
بعمل ما يمكن ان يحكم به عليه وتضمن المدعي الرسوم والعطل والضرر وانعاب المحاماة.

وتبين ان البنك اللبناني المتحد اجاب على الدعوى بانها رسل الشك برسم القبض الى
عميله "بنك وفاميركا" لقبضه من البنك المسحوب عليه "كميكال بنك اند تراست كومباني اوف نيويورك".

١٥٤ فورد الجواب بعد مدة وجيزة بان الشك قد بصورة لم يتمكنوا من معرفتها فارسل بتاريخ ١٧ تشرين الثاني
كتابا الى السيد عمرمان وشركاه يعلمهم فيه بقصد ان العطل ويطلب اليهم الاتصال بالساحب لسحب
شك جبرجول يدحل محل الشك المفقود ولكن السيد عمرمان وشركاه اجابوا بالبنك اللبناني المتحد بان
الساحب قد توارى عن الانظار وورد كتاب مؤرخ في ١٩٥٥/١/٢٤ من "بنك وفاميركا" الى البنك
اللبناني المتحد يعلمه فيها ان المؤء ونه للساحب في البنك المسحوب عليه وخلص البنك اللبناني المتحد
الى طلب اخراجهم من المحاكمة ورد الدعوى بالاساس وتضمن المدعي والهدى عليها الرسوم والمصاريف
والعطل والضرر واجرة الوكالات واجاب انطوان عمرمان وشركاه بما يتفق مع جواب وطلبات البنك
اللبناني المتحد.

وبتاريخ ٨ / ١ / ١٦٠٠ اصدر القااضي البدائي حكما يقضي بالزام المدعى عليه جول كوف مسكي ان يدفع للمدعي الياس برياني مبلغ عشرة الاف واربعمائة وخمسين ليرة لبنانية والفائدة القانونية منذ الدعوى حتى الدفع ويتضمنه للمدعي مئة ليرة تعابيح امانة ويقبول طلبات خال الشخصين الثالثين البنك اللبناني المتحد وانطوان عرمان وشركا هو بالزامهما بالتكافل والتضامن ان يدفعا للمدعى عليه مثل هذا المبلغ المحكوم به ولو احقه ويتدرىكهما الرسوم والمصاريف ويرد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة .
 فاستأنف هذا الحكم كل من البنك اللبناني المتحد وانطوان عرمان وشركا هبوجه الياس برياني وجول كوف مسكي وطلبوا فسخه ورد الدعوى وتضمن المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واجرة الوكالقواعد مبلغ التأمين .
 وتبين ان المستأنف عليهما طلبا بلوائح قدمها كل منهما رد الاستئناف ونصد يبق الحكم المستأنف وتضمن المستأنفين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وتعاب المحاماة .
 بناء عليه

في الشكل -

حيث ان الحكم البدائي ابلغ الى المستأنفين في ١٢ / ٢ / ١٦٠٠ والاستئناف قدم في ١٤ / ٣ / ١٦٠٠ مستوفيا شروط الشكلياته - ويقبول .

في الايلاس -

حيث ان المستأنفين يدليان بالاسباب الانية ، انهما قيدوا بالاعمال ضمن حدود سلطتهما فقد نسلا الشك بصفة وكين وارسلها للبنك اللبناني المتحد بالصفة ذ انها برسم القبض الى عميله واتخذ الاجراءات اللازمة لا يصل الشك الى المرسل اليه وان كان الشك قد فقد فالد ين ليسر نوب البنك بل ذنب الظروف القاهرة التي اهماطت بالقضية ولما علم البنك المدعى كور بضياغ الشك اتخذ الاجنباطات اللازمة التي تتخذ في مثل هذا الحالة ولا يمكن اعتبار الشخصين الثالثين مسؤولين عن ضياغ الشك ومهما يكن من امر فلا ضرر على المستأنف عليه المدعي وشريكه جول كوف مسكي طالما ان لاهمؤنة للساحب وان الحالة التي تنص عليها الفقرة السابقة من المادة ٨٠٨ موجبات متوفرة في القضية الحاضرة وان البنك اللبناني المتحد ابلغه وله عن التنفيذ الى موكله انطوان عرمان وشركا هو هو لاهمؤنة بلخوه الى جول كوف مسكي .
 وحيث ان المحكمة ترى مع القااضي البدائي ان كلا من المدعى عليه جول كوف مسكي والشخصين الثالثين قد قام به والوسيط بالنسبة لمن ظهر له السند بحيث تطبق احكام عقد الوساطة الذي تطبق عليه قواعد الوكالقواعد للمادة ٢٧٩ تجارة .

رحيث انه في مثل هذه النوازل المأجورة يجب التمسك في تفسير موجبات الوكيل عملاً
بالمادة ٧٨٦٦ موجبات حيث لا يحق الوكيل من المسؤولية في قيمة ما استعمله بالمادة ٩٠ و ٧١٣
موجبات الا ان اثبت ان هلاك الشيء كان بفعل قوة قاهرة لم يستطع الوكيل ملاقاتها .
وحيث ان المستأنفين لم يثبت ان الشك قد فقد بفعل القوة القاهرة فلا يكفي لاثبات
ذلك قوامها ان الدلائل تدل على ان هذا الشك فقد في اميركسا .

وحيث ان ثمة احتياطاً قانونياً لم يلجأ اليه احد من المبرر له الشك وهو اخذ صور لعن
الشك ان كان من شأنه ان الصورتان تخفي عن الاصل بما جاء في المادة ٣٩٥ تجارة .

وحيث من جهة ثانياً ان البنك اللبناني المتحد لم يستعمل الحق الممنوح بمقتضى
المادة ٤٥٠ و ٣٦١ تجارة الذي يخوله طلب ايفاء السند المفقود والحصول على هذا الايفاء

بمقتضى قرار من المحكمة .

وحيث ان المستأنفين يدعيان بعدم وجود مؤونة للساحب في كميال بنك اند تراست
كومباني او فنيويورك المسحوب عليه .

وحيث يتبين ان هذا البنك الاخير قد اجاب على كتاب البنك اللبناني المتحد تاريخ ١١ / ٣
١٩٥٤ بكتاب وجهه اليه بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٥٤ وبه يفيد بانهم من مراجعة القيود لديه لغاية ١٠ / ١٠ / ١٩٥٤

تبين لها ان قيمة الشك المذكور لم تدفع من قبله بتاريخه وقد اخذها بانها ضمن المحمل ان يكون هذا المستند
مفقود او انه اشار الى ذلك في سجلاته كي تتخذ الاحتياطات الضرورية لدى عرضه للمقبض وفي غضون ذلك
سوف يترقب تعاليماتها من صاحب الشك .

وحيث من جواب بنك كميال هذا يتضح للمحكمة بصورة متعدي بانه كان المساحب السيد
بول خالد بتاريخ سحب الشك مسدداً لدى البنك المسحوب عليه تخفي قيمته قيمة الشك المذكور وان هذا
الحساب بقي مفتوحاً على الاقل حتى ١٥ / ١ / ١٩٥٤ تاريخ ارسال الكتاب المنوه به الى البنك اللبناني
المتحد وقد تأيد ذلك ايضا من مدلول كتاب بنك كميال تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٥٥ الذي جاء فيه بان حساب
السيد خالد قد ترصد .

وحيث ان المحكمة بما تقدم نرى الاكثاف بما قدمه الخبير من ايضاحات فان المهمة
التي كلفها بموجب قرار هذا المحكمة ببيئتها السابقة تاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٦١ لان الالقاء الوارد في
الدعوى هي كافية لجلالة الحقيقة وتكوين قناعة المحكمة التي ترى ان النظر عن اي تحديق او ايضاح اخر

وحيث لا مجال في القضية الحاضرة للاعتبار ان الوكالة قد انتهت اتحد بالتنفيذ
 لا سبب خارج عن ارادة الموكل كما انه لا يمكن الاخذ بما ادلت به الجهة المستأنفة من ان البنك اللبناني
 المتحد ابلغه ولمعن التنفيذ التي بوكليتها تطوان عمران وشركا هو ٥ و٤ ابلغوه الى جول كوفاسكي
 لان العدول عن التنفيذ لا يزيل المسؤولية التي ترتبت على الوكيل فضلا عن ان هذا الاخير يكون غامنا
 لكن ما يمكن ان يحدث لهذا العدول من العطل والضرر للمركز وفقا لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٨١٥ موجبات
 وحيث بالاستناد لما تقدم يكون الحكم البديهي واقعا في مودعه ومستوجب التصديق
 وحيث لم يعد من حاجة لبحث باقي ما ورد
 لهذا الاسباب

تقر بالانفاق :

في الشكيل : قبول الاستئناف

في الاساس : رد هو تصد يقر بالحكم المستأنف وضمين المستأنفين الرسوم

والصاري فكا فتم مبلغ خمسين ليرة لبنانية ظللا وضررا لكل من المستأنف
 عليه ما ومثل هذا المبلغ بدل اتعا بهما ماة لكل منهما ومصادرة
 مبلغ التأمين ورد كل طلب فرائد او مخالف

قرار اعطي وافهم علنا بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٦٢ .

الرئيس



المستشار



المستشار



الكايب

